

- إطار مختص في الشؤون المالية،

- مهندس أو تقني في اختصاص الأشغال وتنفيذ المشاريع،

- مختص في الإعلامية،

- معماري أو مهندس معماري.

الفصل 19 - وزير الشؤون المحلية ووزير المالية مكلفان،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون المحلية

لطفي زيتون

وزير المالية

محمد نزار يعيش

الفصل 15 - علاوة على منحة الوضع على الذمة، يتمتع
الأعوان العموميون الموضوعون على ذمة جماعة محلية، بكامل
عناصر تأجيرهم في إداراتهم الأصلية بما في ذلك المرتبطة بالخطّة
الوظيفية ويتمتعون بالإضافة إلى ذلك بمنحة أعباء تغيير مقر
الإقامة وبحوافز المسار المهني المنصوص عليها بالفصل 8 من
هذا الأمر الحكومي.

الباب الخامس

في بورصة الحراك الوظيفي

الفصل 16 - تحدث بمقتضى هذا الأمر الحكومي بورصة
حراك وظيفي لفائدة الجماعات المحلية.

وتتمثل هذه البورصة في خدمة على الخط تمكن الجماعات
المحلية من نشر بلاغات تتعلق بالخطط الشاغرة وإجراءات وصيغ
الحراك الوظيفي المتعلقة بها كما تمكن أعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من تقديم ترشحاتهم
لهذه الخطط.

تضبط طرق وإجراءات بورصة الحراك للجماعات المحلية بقرار
من الوزير المكلف بالشؤون المحلية.

الفصل 17 - على الجماعة المحلية المعنية أن تدرج ببورصة
الحراك جملة المعطيات التالية:

- حاجياتها السنوية من الموارد البشرية بكل خطة وصيغ
الحراك الوظيفي المعتمدة،

- بلاغات تسديد الشغورات عبر مختلف صيغ الحراك
الوظيفي،

- بطاقة وصف لكل خطة،

- المنح والامتيازات المتعلقة بالخطة.

كما يمكن للجماعة المحلية اعتماد مختلف الطرق الأخرى
للإعلام كالتعليق بالمقرات والإدراج بالموقع الإلكتروني أو البوابة
الخاصة بها.

ويتولى المترشحون للحراك الوظيفي تقديم ترشحاتهم وجوبا
عبر بورصة الحراك للجماعات المحلية.

الفصل 18 - تتولى الجماعات المحلية المستفيدة من الحراك
الوظيفي تنظيم برامج ودورات تكوين وتدريب ملائمة لفائدة
الأعوان المعنيين.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 12 ماي
2020 يتعلق بمراجعة أنموذج مطبوعة إدارية تتعلق بعقد
شغل لعامل أجنبي وضبط أنموذج مطبوعة إدارية تتعلق
بتأشيرة عقد شغل لعامل أجنبي خاصة بالمصالح المركزية
لوزارة التكوين المهني والتشغيل وبدخولهما حيز التطبيق.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أفريل 1966 وعلى جميع النصوص التي نقحتها
أو تمتمتها، وخاصة الفصل 258 منها،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت
2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية، كما تمّ تنقيحه
بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية
2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت
1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية كما تمّ إتمامه بالأمر عدد
2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006،

وعلى الأمر الحكومي عدد 856 لسنة 2019 المؤرخ في 26
سبتمبر 2019 المتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 جانفي 1996
المتعلق بضبط المواصفات الفنية لتسجيل المطبوعات الإدارية،
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 أفريل 1997،

وعلى قرار وزير تكنولوجيا الاتصالات المؤرخ في 19 جويلية 2001 المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني، كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي المؤرخ في 21 فيفري 2018،

وعلى قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط نماذج المطبوعات الإدارية الخاصة بالمصالح المركزية والجهوية لوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يُراجع أنموذج المطبوعة الإدارية المتعلقة بعقد شغل لعامل أجنبي ويضبط أنموذج المطبوعة الإدارية المتعلقة بتأشيرة عقد شغل لعامل أجنبي الخاصة بالمصالح المركزية لوزارة التكوين المهني والتشغيل وفقا للبيانات الواردة بالملحقين المصاحبين لهذا القرار.

الفصل 2 - يدخل حيز التطبيق الأنموذج النهائي للمطبوعة الإدارية الواردة بالملحق عدد 1 المرفق بهذا القرار والمسجلة تحت رقم 19-02-22 والمتعلقة بعقد شغل لعامل أجنبي والأنموذج النهائي للمطبوعات الإدارية الواردة بالملحق عدد 2 المرفق بهذا القرار والمسجلة تحت رقم 19-02-22 والمتعلقة بتأشيرة عقد شغل لعامل أجنبي.

الفصل 3 - يتم إمضاء عقد الشغل لعامل أجنبي من قبل المشغل والعامل الأجنبي ويودع لدى الوزارة المكلفة بالتشغيل من قبل المشغل.

ويتم إيداع العقد من قبل المشغل، بصفة الكترونية عبر المنظومة الإعلامية المعدة للغرض من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتشغيل.

الفصل 4 - يتولى الوزير المكلف بالتشغيل أو من يفوضه، إمضاء تأشيرة عقد الشغل المسلمة للأجانب.

ويتم إسناد التأشيرة إلكترونيا باستعمال الوسائل التقنية المتاحة للغرض.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام السطر الثاني من الجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من قرار وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2020.

وزير التكوين المهني والتشغيل

فتحي بالحاج

اطلع عليه

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

عقد شغل لعمال أجنبي

لأول مرة تجديد

يتوقف تنفيذ هذا العقد على تأشيرة وزارة التكوين المهني والتشغيل المسبقة.
لا يمكن نسخ هذا العقد إلا بالتراضي أو بالتقاضي وفقا لأحكام الفصل 262 من مجلة الشغل.
يجب على المشغل إعلام وزارة التكوين المهني والتشغيل بقرار النسخ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

بين الممضيين أسفله:

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول :

يتولى المشغل بمقتضى هذا العقد استخدام العامل بصفة :

الفصل 2 : حددت مدة العمل موضوع هذا العقد بـ :

..... بداية من: إلى:

مدة العقد لا تتجاوز في كل الحالات سنة واحدة. ويجب تقديم طلب
التجديد شهرا مسبقا قبل انتهاء مدته.

الفصل 3 : يتقاضى العامل من المشغل خلال المدة المنصوص عليها
بالفصل 2 أعلاه أجرا مفصلا كما يلي :

1) الأجر الشهري بالـ
(بالأرقام).....

(بلسان القلم):.....

2) الامتيازات العينية:.....

3) الامتيازات الأخرى:.....

ولا يمكن أن يقل هذا الأجر عما يتقاضاه عادة عامل تونسي من نفس
الصف.

الفصل 4 : يتمتع العامل بالعطل المنصوص عليها بالتشريع والتراتب
الجاري بما العمل بالمؤسسة.

حرر في أربعة (4) نظائر بـ..... في.....

المشغل:

اسم المؤسسة:

المقر الاجتماعي:

الولاية:

الهاتف: الفاكس:

المعرف الجبائي: رقم الانحراف بالضمان

الاجتماعي:

قطاع النشاط:

عدد اليد العاملة الجملي: منه يد عاملة أجنبية

رئيس المؤسسة (الاسم واللقب):

الجنسية: الصفة:

من جهة،

العامل:

الاسم:

اللقب:

تاريخ الولادة: ومكانها:

الجنسية:

رقم جواز السفر:

الاختصاص والشهادت العلمية:

رقم التسجيل بالضمان الاجتماعي بتونس:

متحصل على بطاقة الإقامة: نعم لا

من جهة ثانية،

إمضاء العامل

إمضاء المشغل

(الختم إجباري)

22-02.01-19



- ملحق 2 -

الجمهورية التونسية

وزارة التكوين المهني والتشغيل

الإدارة العامة للتوظيف بالخارج واليد العاملة الأجنبية

بتاريخ:

تأشيرة عدد ----/----

تأشيرة عقد شغل لعامل أجنبي

لأول مرة تجديد

طبقاً لأحكام الفصل 258 والفصول التي تليه من القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 والمتعلق بإصدار مجلة الشغل يشهد وزير التكوين المهني والتشغيل أن:

السيد(ة)

الجنسية:

صاحب(ة) جواز سفر عدد:

الوظيفة:

المشغل:

المعرف الجبائي:

رقم التسجيل بالضمان الاجتماعي بتونس:

النشاط:

عنوان المقر الاجتماعي:

تحصل(ت) على تأشيرة عقد شغل للفترة الممتدة من إلى

الأجر الشهري بالدينار:

- (بالأرقام)

- (بلسان القلم)

الامتيازات العينية:

امتيازات أخرى:

سأمت هذه التأشيرة للمعني(ة) بطلب منه (ها) للإدلاء بها عند الطلب.

عن / وزير التكوين المهني والتشغيل

22-02-02-19

